

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختلفا في صفة الثمن تحالفا .

قوله وإن اختلفا في صفة الثمن تحلفا إلا أن يكون للبلد نقد معلوم فيرجع إليه .
إذا كان للبلد نقد واحد واختلفا في صفة الثمن : أخذ به نص عليه في رواية الأثرم وإن كان في البلد نقود فقال في الفروع : أخذ بالغالب وعنه الوسط اختاره أبو الخطاب وعنه الأقل .

قال القاضي وغيره : ويتحالفان .

وقال في المحرر : وإن اختلفا في صفة الثمن فظاهر كلامه : أنه يرجع إلى أغلب نقود البلد فإن تساوت فأوسطها وقال القاضي : يتحالفان .
وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : أخذ نقد البلد أو غالبه إن تعددت نقوده نص عليه فإن تساوت فأوسط من قبل قوله : خلف وقيل : يتحالفان .
زاد في الكبرى وقيل : إن قال : بعثك هذا الثوب بدرهم وأطلق وهناك نقود مختلفة فله أقل ذلك .

فظاهره : جواز البيع بثمن مطلق وللبلد نقود مختلفة وله أدناها لأنه اليقين .
وقال في الهداية : فإن اختلفا في صفة الثمن فإن كان فيه نقود رجع إلى أوسطها .
وقال شخنا : يتحالفان وكذا قال في المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الكافي و النظم و الحاوي الكبير و إدراك الغاية وغيرهم .

قال في المغني و الشرح : إن كان في البلد نقود رجع إلى أوسطها نص عليه في رواية الجماعة .

قالا : فيحتمل أنه أراد إذا كان هو الأغلب والمعاملة به أكثر لأن الطار وقوع المعاملة به أشبه ما إذا كان في البلد نقد واحد .

ويحتمل أنهم ردهما إليه مع التساوي لأن فيه تسوية بينهما في الحق وتوسطا بينهما فيو العدول إلى غيره ميل على أحدهما فكان التوسط أولى وعلى مدعى ذلك الثمن انتهى .
وقال ابن رزين في شرحه : وإن كان للبلد نقود رجع إلى أوسطها تسوية بينهما ويحلف مدعيه فإن كانت متساوية تخالفا انتهى .

وقال في الخلاصة أخذ بنقد البلد وقيل : يتحالفان .

وقال في التلخيص : فإن كان فيه نقود فهل يرجع إلى الوسط أو يتحالفان ؟ على وجهين .
وقال في الفائق : إذا اختلفا في صفة الثمن رجع إلى نقد البلد وغالبه نص عليه ولو

تساوت نقوده فهل يرجع إلى الوسط أو يتحالفان ؟ على وجهين .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويلزم نقد البلد أوغالبه أو أحد المتساوية أو وسط المتقاربه بحلفهما في صفة الثمن .

إذا علمت ذلك : فالمصنف - C - هنا قطع بالتحالف إذا كان في البلد نقود وهو قول القاضي وغيره وقدمه ابن منجا في شرحه .

والصحيح من المذهب : أنهما لا يتحالفان لكن هل يؤخذ الغالب ؟ وهو الصحيح من المذهب جزم به في البلغة و المنور و الفائق وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .

قال في المحرر : وهو ظاهر كلامه وقال في الرعايتين و الفائق نص عليه أو يؤخذ الوسط ؟ اختاره أبو الخطاب وجزم به في التلخيص وشرح ابن رزين وقدمه في المذهب و مسبوک الذهب و الستوعب و الكافي و الهادي و النظم و الحاوي الكبير و إدراك الغاية وغيرهم . أو يؤخذ الأقل ؟ فيه ثلاث روايات .

والثالثة : قول في الرعاية كما تقدم .

وتقدم كلام المصنف والشارح في الكلام على رواية الوسط .

ولنا قول رابع بالتحالف وهو قول القاضي وغيره .

فعلى المذهب : إن تساوت النقود ولم يكن فيها غالب فقال في المحرر و الرعايتين و الفائق و المنور : أخذ الوسط لكن قال في التلخيص و الفائق : هل يؤخذ الوسط أو يتحالفان ؟ على وجهين كما تقدم .

وتقدم كلام ابن عبدوس .

والوسط الذي في الفروع غير الوسط الذي في المحرر و الرعايتين فليعلم ذلك